



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مجلس القضاء الاعلى
بالتعاون مع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
المحكمة الابتدائية
بتزيت
لسم قضاء الأسرة

حكم عدد:

بتاريخ 20/7/2022

ملف استعجالي اسري

عدد/1101/2202

بتاريخ 20 ذي الحجة 1443 الموافق 20 يوليوز 2022

نحن محمد الخير نائب رئيس المحكمة الابتدائية بتزيت بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة المسعدة: خديجة بربوش كاتبة الضبط.

أصدرنا الأمر الآتي نصه:

بين:

الساكنة برقم 40 تزيت

تنوب عننا ذة/ سيام امخارطي محامية بيئنة اكادير

بوصفها مدعية - من حية -

و:

الساكن برقم 9 تزيت .

بوصفه مدعى عليه من حية أخرى:

الوقائع

بناء على الطلب الاستعجالي الذي تقدمت به المدعية بواسطة دفاعها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/06/27 عرضت فيه أنها تعتبر طالبة المدعى عليه بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2018/12/24 في ملف الشقاق رقم .../2018 بعد أن أثمرت علاقتهما الزوجية عن انجاب الطفلة "...." في 2015/10/17 والتي

أسندت حضانتها اليها . موضحة أنها ترغب في السفر الى خارج ارض الوطن وقد حرمت من مرافقة بنتها لعدم توفرها على جواز السفر وموافقة الاب مما جعلها تلغي سفرها لعدم تمكنها من اصطحابها . مضيفة أن المدعى عليه ومنذ انتهاء علاقتهما الزوجية لم ينفق عليها حسب الثابت من محضر الامتناع ولم يسأل عنها . كما لم يسبق أن زارها اطلاقا وملتزمة الاذن لها بإنجاز جواز سفر المحضونة وبالموافقة على السفر بمعيتها خارج ارض الوطن و ما يترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر .

ارفعت مقالها * بنسخة من الحكم بالتنطيق * رسم ولادة الطفلة * صورة من محضر امتناع * صورة من البطاقة الوطنية للتعريف .
وبناء على ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 2022/7/4 والرامي الى تطبيق القانون .
وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/7/6 تخلف عن حضورها كل من نائبة المدعية رغم الاشعار والمدعى عليه وقد اشير في مرجوع استدعائه الى أنه غادر العنوان مما نقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل ل 2022/7/20 .

وبعد التأمل طبقا للقانون .

حيث ان الطلب يرمي الى الاذن للمدعية بالسفر بالمحضونة " " الى خارج ارض الوطن و تمكنها من انجاز جواز سفر وفق ما أشير اليه أعلاه .
وحيث ان المدعى عليه تخلف عن الحضور وأشير في مرجوع استدعائه الى أنه غادر العنوان الوارد بالمقال .

وحيث انه من المقرر فقها وقضاء أن من شروط سلوك مسطرة القضاء الاستعجالي ضرورة توافر عنصر الاستعجال لاعتباره الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه وأن كل تأخير في اتخاذ اجراء وقائي عاجل يعرضه لخطر يصعب تداركه في حالة سلوك مساطر النفاضي العادية .

وحيث لئن كان مناط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة هو كذلك فإنه بموجب المادة 179 من مدونة الاسرة بظل تدخله بالاذن بسفر المحضون الى خارج ارض الوطن مقرونا بتحقيق الصفة العرضية للسفر ومن عودة المحضون الى المغرب .

وحيث ان الثابت من خلال ظاهر وثائق الملف أن المبررات التي ساقتها المدعية للسفر بالمحضونة الى خارج ارض الوطن تبقى مجردة من الاثبات . وتنشأ مع نظام الحضانة المحدد في الحكم المرفق بالمقال . كما انه لا دليل على تحقق الشروط الواردة في المادة 179 سالفة الإشارة مما يبنى معه الطلب وفق ذلك غير مبني على أساس ويتعين التصريح برفضه

وحيث أنه بموجب المادة الثانية من المرسوم رقم 2.08.310 الصادر بتاريخ 2008/10/23 المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري ، فإنه يسلم بناء على طلب المعني بالأمر أو ممثله القانوني عندما يتعلق الأمر بقاصر أو راشد تحت الوصاية .

وحيث أنه لئن كانت النيابة على المحضون تروم تحقيق العناية بشؤونه الشخصية من توجبه دهنياً وتكوين وإعداد للحياة فإن للام ان تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للاب طبقاً لمقتضيات المادة 236 من مدونة الأسرة .

وحيث لما كان الأمر كذلك فإن النيابة بهذا المعنى تقوم على الواجب لمصلحة القاصر وحفا لفائدته وليس امتيازاً للغانم عليا ، والبين أن تخلف المدعى عليه وتبوء غيبته بالانتقال من عنوانه الوارد بالمقال وفق مرجوع الاستدعاء دون اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان التواصل مع الحاضنة ، يحمل على أنه غياب عن القيام بشؤون هذه النيابة وعدم مواكبة للحاجيات الإدارية للمحضونة باعتباره نائباً شرعياً عنها ، مع ما يقتضيه ذلك من مباشرته الإجراءات الضرورية لأجل تمكين الحاضنة من انجاز الوثائق الخاصة بالبت وتنوع وضعيتها بما فيه اعداد وانجاز جواز السفر ، الأمر الذي يبرر تدخلنا كقاضي الامور المستعجلة للاذن للمدعية بإنجاز الوثيقة المطلوبة .

وحيث أن القضايا الاستعجالية تبقى مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وحيث أنه يتعين إبقاء الصائر على المدعية

وتطبيقاً للفصول 1 ، 32 ، 36 ، 124 ، 149 ، 152 من قانون المسطرة المدنية

والمادة 179 وما يليها من مدونة الأسرة .

لينه الأسباب

نحبل الطرفين على المحكمة المختصة للبت في جوهر النزاع، ومنذ الآن وبصفة مؤقتة ونظراً لحالة الاستعجال.

نصرح : بقبول الطلب ونأذن للمدعية بإنجاز جواز سفر المحضونة "....." مع النفاذ المعجل وبرفض باقي الطلبات وإبقاء الصائر على عاتق المدعية.

وبهذا صدر الأمر في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

كاتبة الضبط

قاضي الأمور المستعجلة